قطع بنفي شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع
على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين
فهو مخطئ خطأ بينا لكن اذا علمنا وجود الشيء
مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا
بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم
الملزوم وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب
الله ودينه وانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج
الى نقله حاجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة
سادسة ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك
وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في
كل وعيد على ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك
في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة
للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها من اعتقاد ان
فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن الحوق
الوعيد به متوقف على شروط وله موانع قال في رفع
الملام وهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انه
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله
اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وصح عنه من غير
وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد اوه ... سنة بالاصل
عين الربا كما قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء الحديث
وهذا يوجب دخول نوعي الربا الفضل وربا النسيئة

في الحديث

في الحديث ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاع بالصاعين
يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنهما واصحابه ابي الشعثا
وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم
من اعيان المكيين الذين هم صفوة الامة علما وعملا
لا يحل لمسلم ان يعتقد ان احدا منهم بعيد او من
قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة اكل الربا لانهم
فعلوا ذلك متاولين سايغا في الجملة وقد قيل
ان ابن عباس رجع عن ذلك وبعض اصحابه
وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور
تتمة في تحذير اكابر سلف الامة وائمتها خلفها
من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهلم جرا ولا سيما
الائمة الاربعة رضي الله عنهم من مخالفة الحديث
وحضهم على وجوب العمل به مع مخالفة راي كائنا
من كان فمن ذلك ما روي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال
ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون قال ابو بكر وعمر يعني
متعة الحج اي فسخ الحج في العمرة وفي رواية يوشك
ان ينزل عليهم حجارة من السماء اسبق وقال

Copyright © King Saud University